الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري

د. بن يونس فريدة جامعة المسيلة

ملخص

بيّنا في هذه الدراسة أن أحكام نظام الحرية النصفية تنصرف إلى تحديد شروطها التي من أهمها تمضية فترة اختبار يكون فيها المحبوس مشروع الإستفادة حسن السيرة والسلوك، وأن له إجراءات يجب مراعاتها لينتهي نظام الحرية النصفية بإحدى الطريقين، إما بتحوله إلى الحرية الكاملة عندما تنتهي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على المستفيد منه أو بإلغائه إذا أخل هذا الأخير بالإلتزامات المفروضة عليه.

لنصل إلى أن الحرية النصفية نظام يحقق الكثير من المزايا للمستفيد منه وللإدارة العقابية كونه يتميز بخصوصية تدرجه في منح الحرية ، ومع ذلك يجب أن لا يتعدى ضوابط شرعية التنفيذ العقابي حتى لا يمس بمبدأ حجية الشيئ المقضي به.

Résumé :

Nous avons montré dans cette étude que les dispositions législatives de la liberté partielle conduisent à déterminer ses conditions, notamment ceux qui donnent au prisonnier une période d'essaie de bonne conduite. Elle est régie par des procédures qui amènent à deux sortes : la libération définitive à la fin de la période de peine qui reste, ou l'annulation de la libération partielle si le prisonnier a échoué dans l'un des ces conditions.

Nous concluons que la liberté partielle constitue un véritable avantage au profit du prisonnier et aussi à l'admistration. Néanmois, les conditions de l'exécution de la peine doit être respectées, pour qu'il n'affecte pas l'autorité de la chose jugée et que le jugement devient caduc.

مقدمة:

تطبق أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل بيئة مغلقة، تمتاز بأسوارها العالية وبحراسها اليقظين المسلحين، تجنبا ومنعا لهروب أو محاولة هروب أي محبوس، وإخضاعا له لبرنامج علاجي يعيد إدماجه في المجتمع.

هذه الأخيرة أي الأساليب قد تجدي نفعا مع فئة من المحبوسين مما يستوجب الإنتقال بهم إلى مرحلة أخرى خارج البيئة المغلقة، تدعم ثقتهم في النظام الإصلاحي التأهيلي تماشيا مع أحدث النظريات في علم العقاب.

وهو ما أقره المشرع الجزائي الجزائري من خلال سن أنظمة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتمثل في الإفراج المشروط، إجازة الخروج، والحرية النصفية موضوع دراستنا.

والحرية النصفية كما هو جلّي من تسميتها يتمتع فيها المستفيد منها بنصف الحرية، بحيث يسمح له بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات.

من هنا تتضح أهمية موضوع الدراسة والذي يستشف من خصوصية هذا النظام كونه مرحلة انتقالية تدريجية قد يجنب المحبوس التعرض لصدمات الحرية الكاملة بعد الحبس الكامل.

وفي هذا يطرح الإشكال: هل تكفل المشرع الجزائري بالتحديد الدقيق لنظام يسمح بخروج محكوم عليه أخلّ بنظام الجماعة رغم عدم اكتمال مدة عقوبته ؟

رغم هذه الأهمية فلم تفرد للموضوع دراسات تخصه، لذلك جاءت هذه الدراسة للتعريف به وتحديد نظامه القانوني وإجراءات تطبيقه، ضمن أربع جزئيات:

أولا: ماهية الحرية النصفية وتمييز نظامها عن باقي أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة.

ثانيا: شروط الإستفادة من الحرية النصفية.

ثالثا: إجراءات الإستفادة من الحرية النصفية.

رابعا: جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية.

معتمدين على المنهج التحليلي في الغالب كونه الأنسب لهدف الدراسة، التي تقوم على تحليل المواد القانونية المتضمنة لنظام الحرية النصفية مع نقدها إن كان بها نقص أو غموض أو تناقض.

أولا: ماهية الحرية النصفية و تمييز نظامها عن باقي أنظمة إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة

لقد عرف نظام الحرية النصفية عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم "شبه الحبس"، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس القصيرة لمدة 03 أشهر كحد أقصى[1].

ثم انتشر في كثير من الدول، كالولايات المتحدة الإمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي بنظام قريب الشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع[2].

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 524.

[2]. سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، سنة 2005 ص 453 وما بعدها.

وعن فرنسا فقد طبقت هذا النظام بناءا على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل[1].

وإقرارا بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد (159-169).

ولأن الأخير لم يعد مواكبا لتطور الفكر العقابي، فقد ألغي بالقانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2] الذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي كما جاء في مادته الأولى.

وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من القانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تحت عنوان الحرية النصفية.

لتعرّف المادة 104 منه الحرية النصفية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

وقبل التطرق لشروط الاستفادة من هذا النظام نميز بينه وبين ما اعتمده المشرع من أنظمة، فتجسيدا لمبادئ الدفاع الإجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري أساسا لقانون 04/05، وكذا لإفرازات السياسة الجنائية المعاصرة، فقد أقرّ ببعض الأنظمة التي تعتمد على تعزيز الثقة في نفوس بعض المحبوسين ممن استجابوا وتجاوبوا مع برامج العلاج والتأهيل في البيئة المغلقة، و تتمثل هذه الأخيرة في نظام الورشات الخارجية وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة إلى جانب الحرية النصفية[3]، مع حديث إلى سعي لتبني نظام المراقبة الإلكترونية في إطار تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين كبديل للعقوبات قصيرة المدة، بعدما أخذ المشرع الجزائي الجزائري في الأمر02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[4] بالسوار

---

[1]. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهظة العربية القاهرة، سنة 1996 ص 472، سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 453.

[2]. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

[3]. أنظر إلى الفصل الثاني من الباب الرابع للقانون 04/05 والمعنون بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وقد تظمن ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الورشات الخارجية (المواد من 100 إلى 103).
- القسم الثاني: الحرية النصفية (المواد من 104 إلى 108).
- القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة (المواد من 109 إلى 114).

[4]. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الإلكتروني للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض التدابير المحددة على سبيل الحصر للإلتزام بالرقابة القضائية المادة 125 مكرر1[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن البيئة المغلقة، فالظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة، علما أن الوضع في البيئة المفتوحة ليس متاحا أمام كل فئات المساجين، فقد حدد المشرع الجزائري معايير إنتقائية على أساس إختيار المساجين المؤهلين للوضع في هذا النظام في إطار توفر شرطين أساسيين، الأول يتعلق بشخصية المحكوم عليه والثاني بمدة العقوبة وكل هذا بغرض توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن أهم الإختلافات بين هذه الأنظمة و الخيارات التي اعتمدها مشرع 04/05 ؟

1. نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وقد أثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، كونه نظام وإن كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه شمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف، وتحسيسه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الإجتماعية، التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي ومنتج، ويحرضه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية في العالم تأخذ بهذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية3.

---

[1]. و تتمثل هذه التدابير المحتمل أن يراقب تنفيذها إلكترونيا بـ:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة

هذه البنود معنصرة تحت الأرقام 1و2 و6 و9 و10 من المادة 125مكرر1.

[2]. جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، سنة 2002، ص 151.

[3]. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الأجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 152.

ويقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

هذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون 04/05 في فقرتها الأولى، لنلاحظ أن النظامين يشترطان الحكم النهائي على هذا المحبوس، وهذا شرط منطقي كما سيأتي بيانه، كما أنهما يمارسان خارج البيئة المغلقة.

أما أوجه الإختلاف بينهما فتظهر بداية من الهدف من كلا النظامين، فالغرض من الإستفادة من الحرية النصفية يتسع لتأدية عمل، أو مزاولة دراسة، أو متابعة تكوين مهني، لينحصر في الورشات الخارجية في تأدية عمل لحساب هيئات ومؤسسات عمومية، وقد تكون مؤسسات خاصة بشرط مساهمتها في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، هذا ما قالت به الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون 04/05.

والفرق الثاني وهو أن المستفيد من نظام الحرية النصفية يكون حرا منفردا خلال النهار ودون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية بشرط التزامه بما فرض عليه، عكس المستفيد من نظام الورشات الخارجية الذي يعمل تحت مراقبة وحراسة موظفي المؤسسة العقابية، كما يمكن مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا، هذا ما صرحت به المادة 102 من نفس القانون.

ثالث الفروق يتمثل في اختلاف مدة الإختبار حيث حددت بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بثلث العقوبة، بينما في الحرية النصفية فيلزم بقاء أربعة وعشرون شهرا من المدة المحكوم بها، أما الذين يكونون في حالة عود قانوني فنصف العقوبة بالنسبة للورشات الخارجية، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء أربعة وعشرون شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية.

2. نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة

تقول المادة 109 من القانون 04/05:" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

لنستنتج من هذا أن الفروق بين كلا النظامين تتمثل في :

أولها إمكانية المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية الإستفادة من هذا النظام منفردا لتأدية عمل أو مزاولة تعليم سواء عام أو تقني أو دراسات عليا أو متابعة تكوين مهني عكس مؤسسات البيئة المفتوحة التي تقتصر إمكانية المستفيد منها في تأدية عمل بشكل جماعي.

ثانيها أن المستفيد من الحرية النصفية يقضي نهاره خارج المؤسسة العقابية على حسب الغرض من منحه الإستفادة، ليعود إليها مساءا، عكس المحبوس المستفيد الموضوع في المؤسسات المفتوحة أين يفرض عليه العمل والإقامة بنفس المكان.

والفرق الثالث عن مدة الإختبار وهي نفسها لما قلناه بالنسبة للورشات الخارجية حيث تقول المادة 110 من القانون 05ـ04 "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة"، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".

فبالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين في المؤسسات المفتوحة المدة محددة بثلث العقوبة، بينما في الحرية النصفية فيلزم بقاء أربعة وعشرون شهرا من المدة المحكوم بها، أما فنصف العقوبة بالنسبة للمؤسسات المفتوحة، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء أربعة وعشرون شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية.

لنصل من خلال هذه المقارنة أن القدر المتوسط من الثقة الممنوحة للمستفيد من الأنظمة خارج البيئة المغلقة يكون فيه للحرية النصفية الحظ الأوفر.

ليطرح التساؤل عن شروط تطبيق هذا النظام؟ وأي من المحكومين أولى بالاستفادة منه؟

ثانيا: شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج محبوس أخل بنظام وأمن المجتمع، إخراجه من المؤسسة العقابية إلى الحياة الإجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم، ومن ثم يتطلب المشرع لمنحه شروطا تتعلق بالمحكوم عليه، ندرجها على نحو ما يلي:

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

وهذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته و يخرج من المؤسسة العقابية.

و كذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون.

لذلك فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام.

2. قضاء فترة معينة من العقوبة

على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته،

أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام.

وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه مستعد للإندماج بصفة كلية في المجتمع.

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم علية بعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[1].

ثالثا: إجراءات الإستفادة من نظام الحرية النصفية

خلصنا من قبل إلى الشروط الواجب توفرها للإستفادة من نظام الحرية النصفية ولكن يجب التنويه والتأكيد إلى أنه ومع توفر هذه الشروط، فالإستفادة من هذا النظام ليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما هي مكنة للجنة تطبيق العقوبات.

هذا ما يستشف من نص المادة 106 من القانون 04/05 التي تقول في فقرتها الأولى: "يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس...".

ونورد فيما يلي الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا اللاحقة عنه:

- تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات، والموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل، وكذا في المراكز المخصصة للنساء.

هذا ما قالت به المادة 24 من القانون 04/05 معرّفة بهذه اللجنة ومحدّدة لاختصاصتها[2].

وعمليا يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة، أو إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره عضوا بها.

ولم يحدد نص المادة الشخص مقدم الطلب، لعله لبداهة الأمر أنه من المحبوس الراغب في الإستفادة من هذه النظام، مع أنه من الأسلم قانونا النص على ذلك، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة.

---

[1]. جلولي علي، المرجع السابق، ص 142.

[2]. أنظر إلى المرسوم التنفيذي 05-180 مؤرخ في 17 مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

على أننا إذا أمعنا النظر في النصوص القانونية نجد أن مصلحة إعادة الإدماج الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية[1]، هي من تصنف المحبوسين وتقترح الأنظمة المناسبة لهم حسب عدة عوامل، ومنه ففي الواقع الطلب المقدم من المحبوس ليس له قوة إلا إذا كان هذا الأخير ضمن قائمة المحكومين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الحرية النصفية.

- إرفاق وتدعيم طلب الإستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام، والتي حددتها المادة 105 من القانون 04/05 بتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام او التقني أو متابعات دراسات عليا أو تكوين مهني.

ومصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية هي من تقوم بتحضير هذه الملفات لمن تتوفر فيهم شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا بالنسبة لبقية أنظمة إعادة الإدماج، حتى أنها تدرج ملاحظة حول النظام المناسب لكل محبوس حسب قدرات واستعدادات وسلوك هذا الأخير لمزاولة التعليم أو التكوين أو العمل، كونها المسؤولة على تصنيف المحبوسين حسب مستواهم وميولهم كما سبق وأن أوضحنا.

ويحتوي ملف إعادة الأدماج على:

- الوضعية الجزائية .
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية.
- تقرير دوري عن السلوك.
- تقرير عن الوضعية النفسية.
- ملخص عن مساره المهني.
- شهادة مدرسية .
- صورة شمسية.
- بطاقة لتقييم مجهودات المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري.

- تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور 3/2 ثلثي أعضائها على الأقل وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها، ولا يجوز تقديم طلب جديد، إلا بمضي 3

[1]. إرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08 مارس سنة 2016/ يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
وبطاقة التوجيهات العامة للمهام والإجراءات العملية لتسيير مصلحة إعادة الأدماج بالمؤسسة العقابية، بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى/ عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 650-651.

أشهر من تاريخ رفض الطلب، لتوقع محاضر الإجتماع من قبل جميع الأعضاء بما في ذلك أمين اللجنة، في ثلاث نسخ أصلية[1].

ويعقب بريك الطاهر على المادة 106 من القانون 04/05 في فقرتها الأخيرة والتي تقول "يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل"، كونها تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الاستفادة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتساءل هل الإستشارة تأخذ طابعا إلزاميا، أم أن قاضي تطبيق العقوبات مجبر على الأخذ برأي اللجنة؟

ومن حقه ذلك، ونحن معه في هذا كون مصطلح الإستشارة مجرد من طابع الإلزامية، وهذا عكس ما هو مقرر فعليا وقانونيا بالمادة 24 من القانون 04/05، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر، حيث أن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه، وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات2.

لذلك نقترح تعديل المادة 106 في فقرتها الأخيرة كما يلي: " يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".

- بعد اقرار الموافقة على الطلب يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة حسب موضوعها وحسب شخصية هذا المحبوس، كالالتزام بتوقيت الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية والحضور الفعلي لمكان العمل أو المواظبة على الدراسة.
- تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن[3].

1.انظر للمواد 07 و09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المذكور سابقا.

2. بريط الطاهر، المرجع السابق، ص 54-55.

3. المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-180.

لتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداءا من تاريخ الطعن، لتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، مع ضرورة التأكيد أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن[1].

لنقف عند هذه النقطة ونتساءل عن مدى ضرورة تدخل النيابة العامة وهل يحق لها تقديم طعون، خاصة و أن المواد في نظام الحرية النصفية شحيحة عكس ما هو عليه الحال في الإفراج المشروط مثلا.

و إذا كانت لها هذه الإمكانية فهل يستقيم الأمر طعنها في قرار صادر عن مجموعة من الأخصائيين وهم الأدرى بحالة و أهلية هذا المحكوم عليه، وعليه فالأولى من وجهة نظرنا ايجاد آلية بين اللجنتين عوض النيابة العامة مع وجوب إشعارها، فنحن نطالب بعدم تدخل النيابة العامة لمجرد التدخل خصوصا مع وجود مختصين في أكثر من مجال، إلاّ أننا لا ندعو لأن تغل النيابة يدها بمجرد صدور الحكم البات فهي المسؤولة عن تنفيذ هذا الحكم[2]، كما أنها شريك وطرف أساسي ممثل عن المجتمع لا يمكن تجاهله عند تطبيق محتوى هذا الأخير.

ونقترح أنه في حال صدور مقرر لجنة تطبيق العقوبات على نظام الحرية النصفية بالإجماع، أي حصوله على جميع أصوات أعضاء اللجنة هنا يكون قرار اللجنة نهائي، أما إذا لم يحصل الأخير على جميع الأصوات فيحال الأمر إلى لجنة تكييف العقوبات مع إشعار النيابة العامة في كلتا الحالتين، و بهذا يكون الإتصال بين اللجنتين في الحالة الأخيرة.

- تمنح المؤسسة العقابية المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[3].

---

[1]. إرجع إلى الفقرة الأولى من المادة 11، والمادة 12 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[2]. تنص المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون 05ـ04:" تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"

[3]. كلاثر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوس، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، سنة 2012، ص 144.

رابعا: جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الحرية النصفية، حيث تتوفر هذه الأخيرة على الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية و العائلية و الإجتماعية للشخص المعني، وكذا العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات و الشروط المفروضة على الشخص.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الإستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 107 في فقرتها الثانية من القانون 04/05.

ليعتبر بريك الطاهر أن هذه المادة تقر وضعا شاذا، حيث تمنح لمدير المؤسسة العقابية الأمر بإرجاع المحبوس المخل بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية، دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات مسبقا[2].

ونحن نعارضه في هذا كون المسألة تستدعى طابع الإستعجال، فقاضي تطبيق العقوبات لا يمكن كما أوضحنا سابقا إصدار مقرر الوضع أو مقرر إلغائه دون الرجوع إلى لجنة تطبيق العقوبات ممّا يأخذ وقتا، ومن الأوفق والأسلم اتخاذ تدبير إستعجالي مؤقت وهو إرجاع هذا المحبوس للوضع في البيئة المغلقة لحين الفصل في الموضوع من قبل قاضي تطبيق العقوبات في إطار عمله كرئيس للجنة تطبيق العقوبات، لتقرر هذه الأخيرة إما التصديق على إجراء مدير المؤسسة العقابية بوقف الإستفادة من النظام أو إلغائه أو الإبقاء عليه.

وكذا كون مدير المؤسسة العقابية هو الأقرب و المسؤول الأول عن تنظيم الحياة اليومية للمحبوسين.

هذا فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك سلطة إصدار أوامر بالقبض والإحضار، وحتى لا يمكنه الإستعانة بالنيابة العامة لتنفيذ هذا المقرر في حالة الإخلال بشروط التعهد أي خرقه لأحد شروط الإستفادة، عكس ما أقره المشرع بالنسبة لمقرر الإفراج المشروط (المادة 147 من القانون 04/05)، وهذه دلالة واضحة أن هذا الإجراء من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية.

---

[1]. إرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 55.

وفي حالة عدم رجوع المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية بعد انتهاء الوقت المحدد له، فإنه يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات.

هذا ما أقرته وأكدته المادة 169 من القانون 04/05 بقولها: " يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و 104 و110و 129 و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له".

وما يلاحظ عمليا أن هذا النظام رغم الدعوات إلى انتهاجه للمحاسن التي ينطوي عليها في إعادة إدماج المحبوسين، لم يطبق إلا في حالات تحصر، و ذلك لتخوف الإدارة العقابية من إستياء الرأي العام، والتخوف من تصرف المحكوم عليهم داخل المجتمع، وهاته الحالات التي استفادت من هذا النظام، منها من يزاول دراسات عليا في الجامعة، أو تكوينا مهنيا، وفي غير هذا الأساس لم يسبق وأن استفاد محبوس من نظام الحرية النصفية للقيام بعمل لصالح هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة[1].

ربما لأن الجهات المعنية السابقة لا تراهن على تقبل شرائح المجتمع لهذه الفئة، عدا الوسط الجامعي المفترض فيه القدر الأوفر من الإحترام و النضج، وهو ما يتوقف عليه نجاح مثل هذا النظام.

خاتمة

نظام الحرية النصفية أحد أهم أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهو فترة اختبار حقيقية لبرامج التأهيل ومدى استفادة المحبوس وتقبله لها، كما أنه من جهة أخرى كفيل باختبار أهلية المحبوس واستعداده للإندماج في الحياة الإجتماعية.

فإذا اجتاز المستفيد من النظام هذه المرحلة بنجاح تكون آليات الإدماج والتأهيل قد حققت مبتغاها، أقلّها أنها خفّفت من الأعباء المادية الملقاة على عاتق الإدارة العقابية ومن ثمّ على الدولة.

وإذا أخل المستفيد بالإلتزامات المفروضة عليه، فيتوجب ضرورة خضوعه لبرامج تكميلية وتدارك مواطن النقص فيها لتهيئة هذا الأخير للخروج للحرية الكاملة.

إلا أن إنتقادات كثيرة وجهت لنظام الحرية النصفية لاسيما و خصوصية النظام تفرض خروج محكوم عليه لم يكمل مدة عقوبته التي من المفروض تكفل ردعه، مما أدى إلى حصر وتضييق لنطاق تطبيقه، و مع ذلك و في الوقت الراهن هناك حديث عن توسيع للحرية

[1]. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، سنة 2015، ص 222.

النصفية لتشمل فئات أخرى غير فئة الطلبة في تعديل قريب لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فيا حبذا لو يتم معالجة القصور التشريعي في نظام الحرية النصفية بالنتائج التي تم التوصل إليها:

- تحديد من يحق لهم طلب الاستفادة من الحرية النصفية فليس بشرط أن يكون الشخص مقدم الطلب هو المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا النظام، لاسيما و أن مصلحة إعادة الإدماج الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية، هي من تصنف المحبوسين وتقترح الأنظمة المناسبة لهم حسب عدة عوامل، ومنه ففي الواقع الطلب المقدم من المحبوس ليس له قوة إلا إذا كان هذا الأخير ضمن قائمة المحكومين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الحرية النصفية.، مع أنه من الأسلم قانونا النص على ذلك، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة.
- استبعاد طعن النيابة العامة اللامبررفي مقرر الاستفادة من النظام ونقترح أنه في حال صدور مقرر لجنة تطبيق العقوبات على نظام الحرية النصفية بالإجماع، أي حصوله على جميع أصوات أعضاء اللجنة هنا يكون قرار اللجنة نهائي، أما إذا لم يحصل الأخير على جميع الأصوات فيحال الأمر إلى لجنة تكييف العقوبات مع إشعار النيابة العامة في كلتا الحالتين.
- تعديل المادة 106 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون، كما أوضحنا في صلب هذه الدراسة لتصبح كما يلي: " يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".وهو ما يسري على المادة 107، لتفادي التناقض الحاصل بين المادتين السابقتين والمادة 24 من نفس القانون التي تحدد صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها المذكور سابقا.